



سياسة الوقاية من غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب

جمعية أيادي شمالية للتنمية الذاتية

المقدمة

تلتزم جمعية أيادي شمالية للتنمية الذاتية التزامًا كاملاً بالأنظمة واللوائح المنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية وتعتبر حماية الجمعية من أي استغلال غير مشروع واجبًا أساسيًا.

وتُعد هذه السياسة إطارًا إلزاميًا يمنع أي محاولة لاستخدام الجمعية كوسيط أو غطاء لأي عمليات مالية مشبوهة.

أولاً: المبادئ الحاكمة

1. صفر تسامح مع أي نشاط يرتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
2. عدم قبول أي تبرعات أو أموال مجهولة المصدر أو غير قابلة للتحقق.
3. عدم التعامل مع أي أشخاص أو جهات مدرجة في قوائم الحظر المحلية أو الدولية.
4. الالتزام بقاعدة "اعرف المتبرع/المستفيد" والتحقق الدقيق من الهوية والغايات.
5. الإبلاغ الفوري والملزم عن أي نشاط مالي غير اعتيادي أو مشبوه.



ثانياً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

1. مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وجميع الموظفين والمتعاونين.
2. المتبرعين، الرعاية، المستفيدين، الشركاء، وأي طرف يتعامل ماليًا مع الجمعية.
3. كافة الأنشطة المالية، الإدارية، والعقود.

ثالثاً: إجراءات الوقاية والضبط

1. التحقق من مصادر الأموال

1. فحص التبرعات الكبيرة أو المتكررة والتأكد من مشروعيتها.
2. رفض أي تبرع لا يمكن تحديد مصدره أو ثبوت سلامته.
3. حظر قبول الأموال النقدية الكبيرة دون توثيق كامل ومبرر نظامي.

2. إجراءات التبرعات والتحويلات

1. تسجيل كل عملية تبرع وتوثيق بيانات المتبرع ووسيلة التحويل.
2. مراقبة الأنماط المالية غير المعتادة مثل:
3. التبرعات غير المتناسبة مع الوضع المفترض للمتبرع،
4. التحويلات المتعددة من جهات مجهولة،
5. الإصرار على إخفاء الهوية أو استخدام وسائل غير رسمية.



3. التحقق من المستفيدين

1. مراجعة بيانات المستفيدين والتأكد من أهليتهم النظامية.
2. منع وصول أي دعم لجهات غير مشروعة أو أفراد غير مستحقين.

4. الرقابة المالية المستمرة

1. تدقيق دوري للسجلات المالية والتبرعات.
2. متابعة أي سلوك مالي مشكوك فيه ورفع فوراً لمسؤول الامتثال.
3. منع أي تعامل مالي لا يمر عبر الأنظمة المحاسبية المعتمدة في الجمعية.

رابعاً: الإبلاغ عن الاشتباه

1. كل موظف أو مسؤول ملزم قانونياً بالإبلاغ عن أي شبهة فوراً.
2. يقوم مسؤول الامتثال بدراسة البلاغ ورفع البلاغات المؤكدة للجهات المختصة.
3. توفر الجمعية حماية تامة وسرية للمبلغين من أي إجراء تأديبي أو انتقامي.

خامساً: السجلات والاحتفاظ بالبيانات

1. الاحتفاظ بجميع السجلات المالية وسجلات التبرعات لمدة لا تقل عن 10 سنوات.
2. تخزين البيانات بسرية عالية ومنع الوصول غير المصرح به.
3. أي تعديل أو حذف للسجلات المالية ممنوع دون موافقة رسمية.



سادساً: التدريب والتوعية

1. تنفيذ برامج تدريبية إلزامية ودورية لجميع الموظفين حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. نشر ثقافة الالتزام المالي بين المتطوعين والمستفيدين والشركاء.

سابعاً: المسؤوليات

1. مجلس الإدارة: الإشراف المباشر وضمان التطبيق الكامل للسياسة.
2. المدير التنفيذي: متابعة التنفيذ وتطبيق الإجراءات وتوجيه فرق العمل.
3. مسؤول الامتثال: الرقابة، التحقق، رفع التقارير، ومعالجة حالات الاشتباه.
4. جميع الموظفين: الالتزام المطلق والامتناع عن أي تعامل غير نظامي.

ثامناً: المخالفات والعقوبات

1. أي مخالفة لهذه السياسة تُعد انتهاكاً جسيماً وتخضع لإجراءات تأديبية داخلية.
2. المخالفات التي تنطوي على قصد أو تلاعب تُحال فوراً للجهات المختصة.
3. تتحمل الجمعية المسؤولية النظامية عند وجود إهمال من أي من منسوبيها.



تاسعاً: المراجعة والتحديث

1. تُراجع السياسة سنويًا أو عند صدور تعليمات جديدة من الجهات الرقابية.
2. تُعتمد أي تعديلات من مجلس الإدارة لضمان استمرار التوافق مع الأنظمة

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة رقم (1) لعام 2026

وذلك في الاجتماع المنعقد

بتاريخ: 2026 / 1 / 1 م



جمعية أيادي شمالية
Northern Hands Association